



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المحاسبية والمالية

دروس عبر الخط في مقياس
تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر
الدرس الخامس
من اعداد:
د. لطيفة بكوش

موجهة لطلبة السنة 2 ماستر محاسبة

تمهيد

في إطار الإصلاحات المحاسبية التي قامت بها الجزائر تم تفكيك المنظمة الوطنية لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين - التي نشأت بموجب المادة الخامسة من القانون 08-91 وذلك باعتبارها من بين المنظمات المهنية المشرفة على مهنة المحاسبة حينها- إلى ثلاث مجالس وطنية لها علاقة مباشرة بالمجلس الوطني للمحاسبة، وتحت رعاية وزارة المالية. نصت المادة 14 من القانون 01-10 على أنه "ينشأ مصف وطني للخبراء المحاسبين وغرفة وطنية لمحافظي الحسابات ومنظمة وطنية للمحاسبين المعتمدين، يتمتع كل منها بالشخصية المعنوية ويضم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين والمؤهلين لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومهنة محافظ الحسابات ومهنة المحاسب المعتمد حسب الشروط التي يحددها القانون". يسير كلا من المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين مجلس وطني ينتخبه مهنيون. كما يمكن إنشاء مجالس جهوية. تحدد تشكيلة المجالس المذكورة أعلاه وصلاحياتها وقواعد تسييرها عن طريق التنظيم. وفقا للمادة 15 من القانون 01-10 تعد المجالس المذكورة اعلاه أجهزة مهنية تكلف في إطار القانون بما يلي:

- السهر على تنظيم المهن وحسن ممارستها؛
- الدفاع عن كرامة أعضائها واستقلاليتهم؛
- السهر على احترام قواعد المهن وأعرافها؛
- إعداد أنظمتها الداخلية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية وينشرها في أجل شهرين (2) من تاريخ إيداعها؛
- إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة؛
- إبداء الرأي في كل الوسائل المرتبطة بهذه المهن وحسن سيرها.

كما انه وفقا للمادة 2 من المراسيم التنفيذية رقم 11-25 و 11-26 و 11-27 يحدد مقر هذه المجالس مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

أولاً: المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين

بموجب المادة 1 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-25 المؤرخ في 27 جانفي 2011 تم تحديد تشكيلة المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره، يتشكل المجلس من تسعة أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في الجدول، ثلاثة منهم يمثلون هذا المجلس في المجلس الوطني للمحاسبة حيث يتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح رئيس المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين. ويكلف المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين وفقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-25 بالمهام التالية:

- إدارة الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين وتسييرها؛
- إقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تنفيذ الميزانية السنوية ومشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛
- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛
- ضمان تعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة ونشرها وتوزيعها؛
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛
- الانخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية؛
- تمثيل المصنف الوطني للخبراء المحاسبين لدى الهيئات العمومية وجميع السلطات وكذا الغير؛
- تمثيل المصنف الوطني للخبراء المحاسبين لدى المنظمات الدولية المماثلة؛
- إعداد النظام الداخلي للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومدونة أخلاقيات المهنة وحسن سيرها.

كما أنه وفقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 11-25 يستدعى المهنيون المسجلون في جدول المصنف الوطني للخبراء المحاسب لحضور جمعية عامة عادية على الأقل مرة في السنة ويكون ذلك خلال شهر أكتوبر باستدعاء من رئيس المجلس أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس وذلك أسبوعين (2) على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع . يمكن أن تستدعى جمعيات عامة استثنائية بطلب من الرئيس أو من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس أو بالتماس مكتوب ومبرر من خمس (5/1) أعضاء المصنف الوطني للخبراء المحاسب على الأقل .

ثانيا: المجلس الوطني للغرفة الوطنية

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-26 المؤرخ في 27 جانفي 2011 تم تحديد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره، والذي له نفس قواعد انتخاب الأعضاء والتمثيل لدى المجلس الوطني للمحاسبة. وفقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-26 يتشكل المجلس من تسعة (9) أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات. يعين ثلاثة (3) أعضاء في المجلس الوطني للمحاسبة بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح رئيس المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات. ينسق المجلس نشاطاته مع الوزير المكلف بالمالية الذي يقوم لهذا الغرض بتعيين ممثله لدى هذا المجلس.

وفقا للمادة رقم 4 من ذات المرسوم التنفيذي تكلف الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بالمهام التالية:

- إدارة الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وتسييرها؛
- إقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تنفيذ ميزانية السنة ومشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛
- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛
- ضمان تعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة ونشرها وتوزيعها؛
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛

- الانخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية؛
- تمثيل الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات لدى الهيئات العمومية وجميع السلطات وكذا الغير؛

- تمثيل الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات لدى المنظمات الدولية المماثلة؛
- إعداد النظام الداخلي للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وابداء الراي في المسائل المتعلقة بمهنة محافظ الحسابات وحسن سيرها.

ثالثا:

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-27 المؤرخ في 27 جانفي 2011 تم تحديد تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد سيره، والذي له نفس قواعد انتخاب الأعضاء والتمثيل لدى المجلس الوطني للمحاسبة، ويكلف المجلس حسب المادة 4 بالتالي:

- إدارة وتسيير الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين؛
- إقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تنفيذ ميزانية السنة ومشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛
- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛
- ضمان تعميم ونشر وتوزيع نتائج الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة؛
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛
- الانخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية؛
- تمثيل المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين لدى المنظمات الدولية المماثلة؛
- تمثيل المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين لدى الهيئات العمومية وجميع السلطات وكذا الغير؛
- إعداد النظام الداخلي للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

يتشكل المجلس الوطني للمحاسبين المعتمدين من تسعة (9) أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين. كما يعين ثلاثة (3) أعضاء منهم في المجلس الوطني للمحاسبة بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على إقتراح رئيس المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين. كما ينسق المجلس نشاطاته مع الوزير المكلف بالمالية الذي يقوم لهذا الغرض بتعيين ممثله لدى هذا المجلس.